

Distr.: General  
1 December 2011

## جمعية الدول الأطراف



Original: English

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## فريق الدراسة المعنى بالحكومة:

## حوار بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحكومي لجمعية الدول الأطراف

## ملخص غير رسمي

## مقدمة

-١ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عقد فريق الدراسة المعنى بالحكومة ("فريق الدراسة") نشاطاً ليوم واحد اسمه "حوار بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحكومي لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية"، استضافته سفارة المملكة المتحدة في هولندا.

-٢ وتنبئ الغرض من هذا الحوار في تمكين فريق الدراسة من التفكير في البنية التحتية المؤسسية لمنظومة نظام روما الأساسي، ولا سيما دور الدول الأطراف في الحكومة والإدارة. ومع اقتراب حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، مثّل هذا الحوار فرصة للنظر في إطار الحكومة الخارجية ضمن منظومة نظام روما الأساسي على نحو أكثر اتساماً بالطابع الاستراتيجي والكلاني.

-٣ وقد أُجري النشاط المعنى في ثلاثة جلسات:

(أ) جلسة معنية بجمعية الدول الأطراف: أدارها السفير كريستيان فينافيسيير (ليختنشتاين)، رئيس جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")؛

(ب) جلسة معنية بفريق لاهي العامل: أدارها السفير خورخي لمونكو (المكسيك)، نائب رئيس الجمعية ومنسق فريق لاهي العامل؛

(ج) جلسة معنية بلجنة الميزانية والمالية: أدارها السيد سنتياغو فينس، رئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة").

## الجلسة ١ : نَسَق جماعية الدول الأطراف

### بنية الجمعية

- ٤- ذكر الرئيس بأن المناقشات المتعلقة بالميزانية تغلب في دورات الجمعية، ما يُفضي إلى محدودية مناقشة سائر المسائل التي تستحق عناية الجمعية، مثل التحديات التي مُيّزت في مؤتمر الاستعراض (أربعة مواضيع في مجال الجرد التقيمي)، والمحكمة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والالتزامات الجماعية الواقعة على الدول الأطراف، والنماذج الشامل بشأن سياسة الميزانية الذي يفترض أن يشتمل على بعض أهم ما حددته لجنة الميزانية والمالية من مسبيات التكاليف (نظام المساعدة القانونية، والأنشطة التوعوية، وإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، إلخ).
- ٥- وقال الرئيس إن ثمة سبيلاً إلى تناول ذلك يمكن أن يتمثل في عقد دورتين للجمعية كل عام، تخصص إدراهما لمسائل السياسات والأخرى لمسائل الميزانية. وأضاف أنه اقتُرحت في هذا الصدد فكرة أخرى تتمثل في النظر في العمل بميزانية لفترة سنتين. كما نوه إلى ضرورة تناول سياسة الميزانية والشؤون ذات الصلة دون الإشارة إلى ميزانية برامجية مقترحة على وجه التحديد، وبالتالي قبل أن يقدم رئيس قلم المحكمة المقترح المتعلق بالميزانية السنوية.
- ٦- بيد أن الرئيس لاحظ ما يتربّط على عقد دورتين للجمعية من زيادة في الآثار المالية.
- ٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد أكبر الفائدة تنظيم المزيد من المعتكفات حول المواضيع المتصلة بالمفاهيم، مثل مسائل المبني عليهم.
- ٨- وفيما يتعلق ببنية الدورات السنوية، اقترح أن يُنظر في إمكان عقد مناقشات في إطار مجموعات، بشأن مسائل مثل التكامل/التعاون. كما إنه تسأله عن فائدة اشتغال دورة الجمعية على نقاش عام، ولا سيما بالنظر إلى أنه تناح للدول فرصة إلقاء بيان عام في إطار البند المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية من بنود جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد سنوياً.

### دور المكتب

- ٩- اقترح الرئيس إمكانية اضطلاع المكتب بدور أنشط في مساعدة الجمعية؛ فهو قد أعد على سبيل المثال ورقة بشأن عدم التعاون من شأنها أن تتيح، بعد أن تقرها الجمعية، لفرقة عمل تابعة للمكتب العكوف على هذا الموضوع. وقال إن المكتب يمكن أن ينشئ فرق عمل مشابهة معنية بمسائل أخرى، ما يهيئ لدى المعنيين حساً أعظم بأنهم أصحاب الشأن في عملية مساعدة رئيس الجمعية. ونوه أيضاً إلى الحاجة إلى محفل غير الدورة السنوية للجمعية من أجل اتخاذ القرارات في الفترات الفاصلة بين دوراتها. واقتصر، بغية تعزيز اتخاذ القرارات في هذه الفترات، آليات مثل عقد اجتماعات للمكتب يكون نطاق المشاركة فيها مفتوحاً من أجل بحث مواضيع معينة، يمكن أن يعقبها إقرار القرارات المعنية على أساس الموافقة بالصمت.

## العلاقات بين لاهاي ونيويورك

- ١٠ أكَّد الرئيس على أن هذه الرابطة ينبغي أن لا تتوقف على العلاقات الشخصية بل أن تكون ذات طابع مؤسسي. فقد يلزم في بعض الحالات تدفق أفضل للمعلومات بين المندوبين في هذين الموقعين، وإن كان ذلك أمراً داخلياً فيما يخص كلاً من الوفود. لاحظ أن الوفود القائم مقرها في نيويورك لا تكون دائماً على علم بتفاصيل المسائل التي تناقض في لاهاي مما يجب أن يُبَيِّنَ فيه المكتب في نيويورك؛ ويمكن تحسين تدفق المعلومات المعنية بجعل مقر نائب الرئيس في لاهاي/مخاطبة رئيس فريق الدراسة فريق نيويورك العامل.

- ١١ واقتَرَح توسيع نطاق ولاية فريق الدراسة، لكي يهبي محفلاً دائماً للتحاور، ويتمكن من إيتاء نتائج أكثر اتساماً بالطابع الملمس. وأضاف أن القضاة مهتمون بعمل هذا الفريق، على الرغم من أنهما لما يكونوا قد شاركوا فيه.

### //نقاش

- ١٢ اقتَرَح أن يلَامَ نسق الجمعية مع أهم وظائف المحكمة، بدلاً من أن يدور رئيسياً حول الميزانية. وارْتَئَي أنه يلزم المزيد من بحث المسائل المتعلقة بالسياسات، ولا سيما في المجالات التي تحتاج فيها المحكمة إلى الدعم والتي تكون فيها مصداقيتها على المحك. كما ارتئى أنه ينبغي للجمعية أن ترَكِز على دورها الرئيسي على النحو المحدَّد في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وأن تتفادى الخوض في دقائق إدارة المحكمة ومجاوزة حدود ولايتها النظامية؛ فيجب أولاً الاضطلاع بالمهام المحدَّدة في المادة ١١٢ من النظام الأساسي، ثم البحث في مسائل الميزانية إذا سمح بذلك الوقت المتاح.

- ١٣ وفيما يخص نجاعة الجمعية وفعاليتها، دُهِبَ إلى أن ذلك ينبغي أن لا يكون البند الأول المطروح للبحث في المسائل التقنية، واقتَرَح أن تستفيد المحكمة في هذا الصدد من الخبرة الخارجية. ولوحظ أن الأفرقة العاملة وفريق الدراسة تضم خبراء فيما يتعلق ببعض المسائل، وتعقد على مدى العام مداولات تقنية هامة ينبغي أن لا تُكرَرَ خلال الجمعية.

- ١٤ واقتَرَح أن تبقى كل آلية للمساءلة قد يؤخذ بها مندرجةً ضمن الإطار القانوني، وأن يُجرى تحليل قانوني للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ولا سيما فيما يتعلق بمعنى "الرقابة"، وفيما يتعلق بـ"التفتيش والتقييم" أيضاً. وارْتَئَي أنه ينبغي أيضاً النظر في مسألة السبل الكفيلة بضمان احترام استقلالية المحكمة. وأُضيف أنه يجدر المزيد من النظر في سبل ضمان استقلال المدعى العام في علاقته مع سائر الأجهزة وليس إزاء الجمعية. وقيل بأن كل تقييم قد يُجرَى ينبغي أن يشمل المنظومة بأسرها لا أن يقتصر على المحكمة.

### طرائق عمل الجمعية

- ١٥ فيما يتعلق بطرائق عمل الجمعية، أُعرب عن تأييد آليات مختلفة، مثل إجراء الموافقة بالصمت، أو عقد اجتماعات للمكتب يكون نطاق المشاركة فيها مفتوحاً، ما يمكن أن يُنْفَادِي به تأجيل اتخاذ جميع القرارات حتى انعقاد دورة الجمعية؛ وارْتَئَي أنه ينبغي أن يُقْتَرَحَ هذا الخيار على الرئيس الجديد. ولوحظ أن ثمة متسعًا لتحسين طرائق عمل الجمعية وجعله أكثر انصباباً على السياسات. وأُضيف أن تركيز الجمعية على التكفل بالمزيد من النجاعة والفعالية يجب أن لا يأتي على حساب

المسائل الأخرى. واقتصر إنشاء هيئات فنية لتكوين الخبرات وتقديم التوصيات وإسداء المشورة إلى الجمعية بشأن مسائل من قبيل المساعدة القانونية/المجني عليهم، إلخ.

١٦ - ولوحظ أن إجراء الموافقة بالصمت طبقاً مرة واحدة، فتطلب من الأمانة إرسال بعض مئات من رسائل الفاكس إلى جميع الدول الأطراف، في غضون أجل مقداره ٤٨ ساعة، وأن من شأن تطبيقه أن يستلزم النظر في سبل تناول كل ما قد يثار من احتجاجات.

١٧ - واقتصر أن تركِّز الجمعية على المسائل المتعلقة بالسياسات. وارتبَّي أنه يمكن تسهيل ذلك إذا لم يُعد أثناء الجمعية إلى فتح باب النقاش بشأن نتائج المداولات الطويلة التي تجري قبل انعقاد الجمعية في إطار أجهزة مثل المكتب وأفرقة العمل وفريق الدراسة، وقيل بوجوب إيلاء العناية إلى تعزيز هذه الهيئات. وأشار في هذا الصدد إلى ما تبذله هذه الهيئات والمحكمة طيلة السنة من وقت وجهد طائفين.

١٨ - وفيما يخص العلاقة فيما بين مختلف الهيئات، أشار إلى أن الهيئات الفرعية تقوم أحياناً برفع مسائل غير محسومة إلى الجمعية. وارتبَّي أنه قد يمكن للمكتب أن يتولى، في الفترات الفاصلة بين الدورات، تقييم عمل الأفرقة العاملة، مخففاً بذلك هذا العبء إلى حد ما. وكحل بديل، ارتبَّي أنه قد يمكن أن تستضيف إحدى الدول دورة استثنائية للمكتب، بما في ذلك تحمل تكاليفها. كما اقتصر أن تبحث المسائل المعروضة على فريق العمل في لاهي بحثاً كاملاً بدلاً من التطرق السريع إليها قبل انعقاد الجمعية.

#### تواتر دورات الجمعية

١٩ - فيما يتعلق بتواتر دورات الجمعية، قالت بعض الوفود إنها لا ترى فائدة في عقد دورتين لها كل عام، معتبرة عن تفضيلها عقد دورة واحدة لها في السنة تكون مدتها أقصر وجدول أعمالها متوازنًا. وأضيف أن دورتها السنوية الواحدة التي تدوم عشرة أيام تمثل بالفعل عبئاً ثقيلاً على الوفود الأصغر. وأعرب بعض المشاركين عن تأييدهم لعقد دورتين للجمعية في السنة، وطُرحت إمكانية عقد دورة إضافية لها مرة كل ثلاثة سنوات.

٢٠ - واقتصر، بدلاً من زيادة عدد دورات الجمعية، أن تقوم الدول الأطراف بتعزيز الهيئات الفرعية القائمة بغية حل المشكلات قبل انعقاد الجمعية. وصدر تنبية إلى أنه إذا زيد عدد الدورات فإن ذلك سيتيح متسعاً إضافياً لإعادة فتح باب مناقشة المسائل.

٢١ - وارتبَّي من منطلق مبدئي أنه ينبغي تحديد تواتر دورات الجمعية على أساس الواقع، والإبقاء في ذلك على درجة من المرونة. وأضيف أنه ينبغي، عند النظر في عقد دورات سنوية إضافية للجمعية، أن يُنظر في فائدة ذلك للمحكمة ذاتها، لأن الدورات الإضافية يمكن أن تجعل المحكمة تتصرف عن الاضطلاع بمهامها الأساسية.

٢٢ - وقيل كذلك بأن نجاح كل دورة من دورات الجمعية ينبغي أن يُعيَّم عن طريق استبيان يرسل إلى الدول، إذ يبدو أن إفاداتها تتناقض تناقضاً يقترب بالانخفاض مقدار ما لا يسدد من اشتراكاتها، وعن طريق النظر في ماهية الدول التي تحضر الدورة وتُبيِّن اهتمامها ببنود جدول أعمالها. وأشار في هذا الصدد إلى أنه قد يتعيَّن على بعض المندوبيين إلى الدورات التي تعقد في نيويورك أن يشاركون في اجتماعات أخرى للأمم المتحدة في الوقت ذاته.

## المناقشة العامة

-٢٣ فيما يتعلّق بالمناقشة العامة، تسأّل البعض عما تؤثّيه من قيمة مضافة. وأضيّف أنّها ليست مناقشة حقيقية بل تلاوة لبيانات، كثيّراً ما تكون تكرارية. وقدّمت مقترنات لتحسين المناقشة العامة، منها تقليص وقت تناول الكلمة خلالها، وإجراء إعادة تنظيم لها، والإدلاء في إطارها ببيانات باسم المجموعات الإقليمية، والتركيز فيها على المسائل الأكثر اتساماً بالطابع السياسي، وتوزيع البيانات مقدّماً مع تنظيم مناقشة عامةٍ أوّل جزء للتعليق عليها.

-٢٤ ومن جهة أخرى أعرب عن تأييد المناقشة العامة باعتبارها منبر الجمعية الوحيدة الذي يقتني به الدول والمجتمع الأهلي أن يعربا عن دعمهما للمحكمة.

-٢٥ وذكّر بأنه لم يكن هناك مناقشة عامة خلال دورات الجمعية الأربع أو الخمس الأولى. وأضيّف أن خيار تنظيم مناقشة عامة مواضيعية سبق أن بحث في إطار المكتب، لكن المكتب لم يتوصّل إلى اتفاق على موضوع معين.

-٢٦ واقتُرِنَّ أن يعقد كلّ ثلاث سنوات أو أربع اجتماعاً رفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات للتباحث في شأن المحكمة. وأضيّف أنه يمكن عقد هذا الاجتماع على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر.

### مكان انعقاد الجمعية/المكتب

-٢٧ بين الرئيس أنه، إذا كانت تكاليف عقد الدورة في نيويورك أقل، فينبغي أن لا يكون ذلك هو العامل الحاسم في البث بشأن مكان عقدها، لأنّ من المستحسن عقد الجمعية في نيويورك وفي لاهي. واقتُرِنَّ أن تعقد اجتماعات المكتب على التناوب مرتين في نيويورك وأخرى في لاهي.

الرئيس

-٢٨ فيما يتعلّق ببعض العمل الواقع على عاتق الرئيس الجديد، وما إذا كان يلزم أن يخصّص الرئيس للاضطلاع به كلّ وقت عمله، نوّه الرئيس إلى أنه سيكون هناك عبء عمل كافٍ لشغل كلّ وقت عمل الرئيس، مضيّقاً أنه، لو أتيح له وقت إضافي، لفعل المزيد وقضى في لاهي وقتاً أطول. ونبّه الرئيس إلى أنه إذا تُؤخّي من الرئيس المقبل أن يكون متفرغاً لمهنته، فإن اختيار المرشّحين لشغل هذا المنصب سيكون محدوداً جداً لأنّ الدول التي يمكن أن تتنظر في تمويل مثل هذا المنصب قليلة.

-٢٩ وفيما يخصّ مكان عمل الرئيس، أضاف الرئيس أنه ما من قاعدة تقضي بأنه ينبغي أن يتّخذ الرئيس من نيويورك مقراً لهم. وقال إن الرئيس الرابع المقبل يُعتبر نموذجاً جديداً للرئيس المتفرّغ لمهنته، لكن البث في شأن مكان عمله لاحقاً يعود للدول الأطراف. ولاحظ الرئيس أنه وجّد كونه ممثلاً دائماً بلاده لدى الأمم المتحدة أمراً بالغ الفائدة في جلب الدعم الدبلوماسي للمحكمة وفي تسهيل تناول كثير من المسائل مع منظومة الأمم المتحدة، كما كانت عليه حال أول رئيسين.

-٣٠ وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن حظوظ الرئيس بالدعم الكافي يستلزم تعزيز موارد الأمانة.

-٣١ وفيما يخص العلاقة بين لاهي ونيويورك، اقترح لسد الشُّقة الاستعana بالوسائل التقنية الراقية، المتقدّنة الكلفة، مثل التباحث بالاتصال الفيديو عن بعد.

## الميزانية

-٣٢ - حُثَّ على توكِي الحذر فيما يخص اقتراح العمل بميزانية لستين. فمن شأن العمل بميزانية لستين أن يستلزم صندوق طوارئ متيناً، وإشراكاً من الدول الأطراف على استعاناً المحكمة به. بيد أنه أُعرب عن بعض الدعم للعمل بميزانية لستين.

-٣٣ - ولوحظ أن الممارسة المعول بها في الجمعية فيما يتعلق بالمناقشات بشأن الميزانية تحرف الانتباه عن سائر الشؤون الهامة والاستراتيجية. وأضيف أنه ينبغي أن لا تغلب هذه المناقشات على عمل الجمعية، نظراً إلى الأهمية البالغة التي يتسم بها تعزيز مصداقية منظومة نظام روما. وأعرب عن دعم إجراء نقاش منفصل بشأن سياسة الميزانية في أوائل ربيع عام ٢٠١٢، قبل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة.

-٣٤ - وأشار إلى أن الميزانية متصلة بوظيفة المحكمة الأساسية، وأنه ينبغي تفادي إحداث الانطباع بأن الجمعية هي جمعية في طبقتين. وأعرب عن تقدير الدور الهام الذي تضطلع به لجنة الميزانية والمالية في توفير التحليلات المرحلية.

-٣٥ - وأحيط علماً بأن الدول لما تواجه ضرورة النظر في ميزانية تحكيمية، لكن سيتعين عليها النظر في كيفية تناول المسألة في حين أن الهيئة الفنية المعنية، وهي لجنة الميزانية والمالية، لما تبد آراءها فيها.

## الجلسة ٢: دور المكتب

-٣٦ - سُلِّطَ منسق فريق لاهي العامل، السفير خورخي لُموئكو (المكسيك) [نائب رئيس الجمعية]، الضوء على التحديات الرئيسية التي يواجهها هذا الفريق العامل، ومنها تناقضُ مشاركة الدول الأطراف وسفرائهم وعدم توفر الوقت اللازم للتعتمق في تحليل المسائل والتوصل إلى نتائج ملموسة.

-٣٧ - وأشار نائب الرئيس إلى ارتفاع عدد الاجتماعات التي تُعقد، ولا يلاحظ أن من الضوري تدارس السبل التي يمكن بها تحسين تنظيم العمل. وذكر بأن الرئيس كان قد أوصى بأن يُعيّن الرئيس المُقبل على التوزيع الناجع للمهام بين نواب الرئيس باعتبارهما منسقي فريق لاهي العامل وفريق نيويورك العامل.

-٣٨ - واستطرد نائب الرئيس فمِيز ثلاثة عناصر أساسية لا بد منها لتحسين عمل الفريق العامل:

(أ) تفادي إرجاء النظر في المسائل حتى نهاية السنة، ما يحصل لأن الإسهام المطلوب أولاً من المحكمة لا يتوفّر بالضرورة في الوقت المناسب كما يتواه الميسران، ولأن الفريق العامل يُكبّ أحياناً على بعض المواضيع لمدة طويلة جداً؛

(ب) النهوض بمشاركة المزيد من المندوبين بما يتخطى "النواة" المؤلفة من المندوبين النشطين، ولا سيما تشجيع مشاركة مندوبي أفريقيا ومنطقة الكاريبي (لاحظ نائب الرئيس أيضاً أن دورات الجمعية التي تُعقد في نيويورك تشهد في بعض الأحيان حضور عدد من السفراء المقيمين في لاهي أكبر من عدد من يحضرها من الممثلين الدائمين)؛

(ج) التركيز على المسائل التي تستلزم العمل والتي لها أثر ملموس.

-٣٩- وفيما يخص العلاقة بين فريق لاهي العامل والهيئات الفرعية للجمعية، قال نائب الرئيس إن الفريق العامل استفاد من الجلسات الإعلامية التي نظمتها لجنة الميزانية والمالية. واستدرك قائلاً، فيما يخص النتائج التي يحرزها فريق لاهي العامل، إنها تخضع أحياناً لإقرار أعضاء فريق نيويورك العامل أو لمناقشتهم إياها من جديد؛ ما يتاتي عنه ضرب من الشعور بأن النتائج التي يحرزها فريق نيويورك العامل لا تخضع للمراجعة ذاتها.

-٤٠- ونوه نائب الرئيس إلى القرب الوثيق من المحكمة واستمرار التفاعل مع مسؤوليها باعتبارهما ميزتين بنيويتيتين تهئهما لاهي، أتاحتا بدورهما الإحاطة الأفضل ببعض المسائل وحلها الممكن؛ وقدرة المندوبيين المقيمين في لاهي على تخصيص قدر هام من الوقت للمحكمة وبالتالي امتلاكهم حساً أقوى بأنهم أصحاب الشأن فيها؛ وجَعلَ "التلويث" بمسائل أخرى أقلَّ مما قد يحصل في نيويورك حيث يمكن أن يُضرَّ سائر المسائل المتعددة الأطراف النظر في المواضيع المتعلقة بنظام روما الأساسي.

-٤١- ولاحظ نائب الرئيس أن التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل المكتب قبل انعقاد الدورة العاشرة للجمعية يمثل خطوة مسبقة لازمة لتمييز من يمكن أن يغدو نائب رئيس جديداً، يفترض أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المكتب. وقال إن صعوبة تمييز من يمكن أن يكون نائب الرئيس الجديد قد تُعزى إلى تناقض مشاركة المندوبيين النشيطين الذين يشكلون نواة ليست بالكبيرة.

-٤٢- وفيما يخص مقتراحات تعزيز عمل الجمعية، أعرب نائب الرئيس عن قلقه لأن تبسيط عمل الجمعية يُربطُ بالميزانية البرنامجية. وقال إنه يأمل أن يبدأ في عام ٢٠١٢ النقاش بشأن سياسة الميزانية، التي تُعتبر مسألة هامة، لكنه يرى أنه ينبغي أن لا تخضع المسائل الأخرى لموضوع الميزانية وأن من شأن الأطراف الفاعلة الأخرى أن تهتم بشواغل الدول الأطراف.

-٤٣- وفيما يخص توزيع المهام بين الفريقين العاملين، قال نائب الرئيس إن ثمة أنشطة كثيرة يتعمَّن أن يُضطلع بها على مقربة من المحكمة. ولاحظ أن نيويورك ولاهي تتشارطان كثيراً من الأمور المشتركة، مثل انتشار المشاركة الجغرافي وانخراط السفراء، فشدد على ضرورة المزيد من التفاعل بين المندوبيين في الموقعين. ونوه أيضاً إلى أن الوفود الوطنية مسؤولة بالقدر ذاته عن كل ما قد يحصل من انقطاع بين الفريقين، ربما بسبب بُعد الشقة وفارق التوقيت.

-٤٤- كما إنه سُلِّط الضوء على ضرورة تبسيط عمل الفريقين العاملين بالحد من عدد المواضيع المعهود بها إلى كل منها إلى أربعة مواضيع أو خمسة في السنة، مع إيلاء الأولوية للمسائل الحاسمة الأهمية.

-٤٥- وقال إنه يعتبر اقتراح التشجيع على تعيين ممثلي دائمين لدى المحكمة أداة لتعزيز الفريق العامل، وربما تعزيز البعثات الدبلوماسية في لاهي، لأن من شأنه أن يُبلغ إلى العاصم رسالة مفادها أن الجانب المتعدد الأطراف للتعيين للعمل في لاهي يُعتبر عاملاً هاماً يجب أن لا يغيب عنibal.

-٤٦- وفيما يخص مقر الرئاسة، لاحظ أن نشдан رئيس جديد على مدى سنة ونصف السنة بين صعوبة تمييز ممثل دائم في نيويورك قادر على أن يخصص لهذه المهمة الوقت والطاقة الكافيين. وأضاف أن التمثيل الجغرافي يمثل عاملاً غالباً في هذه العملية ويُعتبر دينامية قد يمكن النظر فيها على نحو مختلف في المستقبل. واستطرد قائلاً إنه قد يتعمَّن أن يُنظر في الأمر نظرة تتخطى مسألة نيويورك وأن

لا يغيب عن البال أنه قد تتعذر استدامة إمكانية الأخذ بنموذج الرئيس المتفقّع لمهمته فيما بعد  
عام ٢٠١٤.

### //نقاش

٤٧- أشير إلى أن من المحتمل أن يكون السبب في تناقص عدد السفراء الذين يحضرون الاجتماعات هو أن الفريق العامل غالباً ما يبحث مسائل بالغة الاتساع بالطابع التقني لا مسائل ذات طابع سياسي. وُدعى إلى بذل المزيد من الجهد لزيادة المشاركة والانخراط في الفريق العامل، وإن كان قد شدد على أن التكفل بزيادة المشاركة يستلزم تحسين نجاعة الفريق العامل. لكن ذهب أيضاً إلى أن الانخراط المؤسسي أهم من مستوى الشخص الذي يؤدي الدور حينما تنشئ البلدان وظائف للتعامل مع المحكمة على وجه التحديد.

٤٨- سُلط الضوء على ضرورة إعادة النظر في عدد عمليات التيسير وعدد المسائل الدرجة على جدول الأعمال. وأشار إلى أنه يمكن أن يكون في عِداد الأولويات الجديدة مراجعة الإطار القانوني للمحكمة ومنوال عملها؛ ومزايا أن يكون للمحكمة قاض ابتدائي واحد "بدلاً من ثلاثة قضاة"؛ وما إذا كان من الضروري أن يكون للمحكمة خمسة قضاة استثناف متفرّجين، ومسائل أخرى لم يكن من الممكن مناقشتها إلا في الجمعية. لكن أُشير أيضاً إلى أنه ينبغي للدول الأطراف، قبل الشروع في طائفة من المناقشات الجديدة، مواصلة تناول البنود الحالية وتقييم نجاعة المنظومة.

٤٩- وأعرب عن دعم واسع النطاق لتحسين التفاعل بين القضاة والدول الأطراف، ولا سيما عن طريق رؤساء الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وأشار في هذا الصدد إلى اختلاف القضاة في وجهات النظر، وذلك ما يجعل فريق الدراسة يفضل الحصول على آراء جماعية. وقيل أيضاً بأنه يمكن أن يستفيد القضاة من الاستماع إلى ما يتوصّل فريق الدراسة التوصل إليه.

٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أن المحكمة تنتقل إلى مرحلة مختلفة، وأنه انتقل في التركيز من مسائل من قبيل العالمية إلى القضايا المعروضة على المحكمة. فخلص إلى أن من الأنسب أن يكون رئيس الجمعية في لاهي، قريباً من مقر المحكمة، من أن يكون في نيويورك.

٥١- وفيما يخص إمكان إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لوحظ أن هذه المهمة تدرج ضمن نطاق اختصاص الفريق العامل المعنى بالتعديلات، وأعرب عنأمل أن يتحلى هذا الفريق بالمرونة الكافية لتسهيل المناقشات بشأن المقترنات الصادرة عن فريق لاهي العامل لاعتمادها في الدورة العاشرة. وشدد على أن من الملائم اعتماد هذه التعديلات، ولا سيما لأن دورة الجمعية السنوية هي الفرصة الوحيدة لاتخاذ القرارات المعنية.

٥٢- وفيما يخص تمييز مرشّحين مناسبين لشغل منصب رئيس الجمعية في نيويورك، لوحظ أن تمييز الأشخاص ذوي السمات المناسبة لشغله لم يكن صعباً، لكن رأي البعض أنه يتبع أن يكون الرئيس الجديد من واحدة من مجموعتين إقليميتين أسمها في تأخير التوصل إلى تمييز مرشح. وذهب في هذا الصدد إلى أنه ينبغي للجمعية، عند البحث عن رئيس للفترة الخامسة من فترات الثلاث سنوات، لا أن تنظر في شغل منصب الرئيس على التناوب بين المجموعات الإقليمية، بل أن ترتكز على تمييز الشخص المناسب لشغلة.

-٥٣- وارئي أن عملية تمييز المرشحين لشغل منصب نائب للرئيس يجب أن تتمثل في تمييز الشخص ذي/الأشخاص ذوي السمات المناسبة لشغلة، ثم تعيين بلدانهم أعضاء في المكتب. ولوحظ في هذا الصدد أن ثمة قسطاً من التنافس للاقتراب عضواً في المكتب، لكن ينبغي سؤال الدول التي تتنافس على ذلك عن ماهية المساهمة الملموسة التي يمكن أن تُدلي بها في المكتب، لأنه يُتوخى منها مثل هذا الإسهام.

### الجلسة ٣: الميزانية

-٤- تم تناول ميزانية المحكمة في الشق الثالث من حلقة التدارس، حيث عرض رئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، السيد سنتياغو فينس (أورغواي)، آراءه الشخصية في ولاية اللجنة، وفي دورها ضمن دورة إعداد وتقديم ميزانية المحكمة، وفي إمكانية الميزنة لفترة سنتين.

#### ولاية اللجنة

-٥٥- أنشئت لجنة الميزانية والمالية عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ بـ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، وتبين ولاليتها في المادة ٩ من نظامها الداخلي<sup>١</sup>، وهي تشمل عناصر مختلفة :

- (أ) الفحص الفني لكل وثيقة تقدم إلى الجمعية ويكون لها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية، وكل شأن آخر ذي طابع مالي أو متعلق بالميزانية أو متصل بالإدارة؛
- (ب) مراجعة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وتقديم التوصيات ذات الصلة؛
- (ج) النظر في تقارير مراجع الحسابات عن العمليات المالية للمحكمة وإحالته هذه التقارير إلى الجمعية مع كل ما قد يُراد تقديمها بشأنها من ملاحظات.

كما تشتمل ولاية اللجنة على الاضطلاع بالمسؤولية فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الاعتمادات؛
- (ب) صناديق الاستثمار؛
- (ج) صندوق الطوارئ؛
- (د) استثمار الصناديق؛
- (ه) المراجعة الداخلية؛
- (و) البيانات المالية؛
- (ز) العمل التفتيفي المخصوص؛
- (ح) تلقي طلبات إبداء الرأي أو إسداء المشورة من الجمعية والمكتب.

-٥٦- فعلى سبيل المثال تلقت اللجنة في مناسبات عديدة عن طريق المكتب طلبات إبداء رأي أو إسداء مشورة بشأن بعض المسائل، مثل آلية الرقابة المستقلة، وللجنة المراقبة الخاصة بالمباني الدائمة، ومرافق

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ، المرفق الثالث.

الاحتجاز؛ وتناولت مسائل محددة ذات آثار مالية هامة، مثل معاش القضاة التقاعدي، والاستثمارات، والمارسات في مجال الشراء، وال الحاجة إلى نظام إداري للموظفين ونظام أساسي لهم متماضكين، وبما في ذلك نظام تقييم أدائهم، وتعويضاتهم، إلخ.

- ٥٧ وقارى القول إن للجنة ولاية واسعة، لا تشتمل على التمحيق في كل تفاصيل مقترن الميزانية البرنامجية فحسب، بل تشمل أيضاً التقييم والتحقق من خلال توقيع مهام تقنيّة، اضطلع بها حتى الآن على نحو مخصوص. وبذكراً، مثلاً على مقدار العمل الذي يتّأثّر عن كل دورة من دورات اللجنة، أن مجموع الصفحات التي تعين على المحكمة أن تعرّضها على اللجنة ردّاً على استفساراتها خلال دورتها السابعة عشرة بلغ زهاء ٥٠٠ صفحة.

- ٥٨ وتواجه اللجنة في عملها العوامل التالية البيان:

- (أ) أنها تعقد اجتماعيين في السنة لتناول عدد متزايد من المسائل المدرجة في جدول أعمالها؛
- (ب) أن دعمها بالموارد البشرية غير كافٍ؛
- (ج) أن المحكمة تتلقى تقارير تقييم باللغة الفصحى أو، في الحالات التي يتعين فيها على المحكمة التركيز على عملية التقييم، أن التركيز على مسائل التقييم الهامة المتعلقة بالسداد والفعالية محدود. فينبغي المزيد من التركيز على الجانب التعليمي لعمليات التقييم وبالتالي على العبر المستخلصة؛
- (د) أنه تتبع المتابعة فيما يتعلق بالوصيات التي سبق أن صدرت عن اللجنة؛
- (ه) أن سيرورة إعداد وتقديم الميزانية تجري في بيئة بالغة الحساسية من الناحية السياسية؛
- (و) أن اللجنة حققت للدول الأطراف، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢، وفورات كبيرة يزيد مبلغها عن ٣٥ مليون يورو كما يرد تفصيله في المرفق الأول.

وقد أعرب المندوبون عن تقديرهم لعمل اللجنة وعن دعمهم لوصياتها.

**دور اللجنة في دورة ميزانية المحكمة:**

- ٥٩ سيرورة إعداد وتقديم الميزانية:
- (أ) يتولى رئيس قلم المحكمة المسؤولية عن تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة؛
  - (ب) يتم إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة على أساس الفرضيات المحددة مسبقاً؛
  - (ج) تتولى البرامج المختلفة إعداد وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة، وتُقدم هذه الوثيقة إلى قسم الميزانية والمالية بحلول نهاية آذار/مارس؛
  - (د) يقوم فريق عامل داخلي معنى بالميزانية بمراجعة المقترنات في إطار الميزانية؛
  - (ه) في نهاية حزيران/يونيه، يجري مجلس التنسيق نقاشاً نهائياً بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة ويقرها؛

(و) في تموز/يوليه تُرسل وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أمانة الجمعية لكي يتم تنسيق شكلها، وتحريرها الطفيف، وترجمتها، وطبعها. وُتُرسل إلى اللجنة نسخة إلكترونية منها قبل أن تلتقي نسخة ورقية منها لاحقاً.

-٦٠ شهدت سيرورة إعداد وتقديم الميزانية تحسناً، لكنْ ثمة متسعاً لمزيد من التحسينات، حيث تفتقر وثيقة الميزانية بـأجمعها إلى التماسك.

#### ما المشكلة مع الميزانية؟

-٦١ تواجه المحكمة تحديات فيما يتعلق بالرقابة والمساءلة، والإدارة وتخصيص الموارد، وتُدبِّر الموارد البشرية.

-٦٢ إن ميزانية المحكمة مختلفة عن ميزانيات المنظمات الأخرى. ولئن كان من الصعب تطبيق الميزنة على أساس النتائج في المحكمة بأسرها، فثمة مجالات تسنى فيها للمحكمة تطبيق برنامج عمل مرتبط بالنتائج المتواخدة. ويُقترح أن تُثبَّت الأولويات الأساسية بوجه عام وأن يوضع إطار للميزانية. كما ينبغي النظر في الجمع بين الإطار الاستراتيجي وبين شكل عرض الميزانية.

#### المساءلة

-٦٣ يتَعَيَّن على المحكمة أن تأخذ بــ"المساءلة" في عملياتها كما فعلت الأمم المتحدة، إذ اعتمدَت الجمعية العامة قراراً خاصاً بشأن المساءلة<sup>٢</sup>. فيجب أن يكون هناك تفويض للصلاحيات، ومقاييس للنواتج ملائمة، وأن يُعَمَّل بأدوات للتعامل مع المديرين والوحدات التنظيمية الذين يؤدون أداءً أدنى من الأهداف المقررة.

#### دور الميزانية والعمل بميزانية لفترة سنتين:

-٦٤ يمكن أن يتربَّط على الانتقال إلى دورة ميزانية لفترة سنتين أثر على الميزانيات الوطنية للدول الأطراف. وتعمل الأمم المتحدة بدورة ميزانية لفترة سنتين إلا فيما يخص بعض وكالات أو أنشطة محددة مثل المحاكم الدولية المخصصة وبعثات حفظ السلام.

-٦٥ بيد أن ذلك لا يعالج مشكلة وجوب التعامل مع معلومات تكون قد تجاوزتها الزمن عند إقرار الميزانية. وتُواجه في الأمم المتحدة الصعوبة ذاتها فيما يخص ميزانية السنتين، في حين تترتب على تحديث المعلومات تكاليف باهظة. فينبغي للمحكمة أن تستعرض بعناية جميع الجوانب المعنية وأن تأتي بمقترح إلى اللجنة بغية النظر فيه وتوصية الجمعية به.

<sup>٢</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/RES/64/259

## المرفق الأول

### جمعية الدول الأطراف/لجنة الميزانية والمالية

#### مجموع ما حققته لجنة الميزانية والمالية من وفورات في ميزانيات المحكمة المقترحة

الدوره	موعدها	مبلغ الميزانية المقترن	الوفورات التي حققتها اللجنة٪	تكليف اللجنة السنوية ٢٠١٣ نسبة تكلفة اللجنة إلى وفوراتها المتبقية بعد خصم التكاليف
الأولى	٤-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٥٢ ٣١٩ ٨٤١	٥,٣	٣٨ ٧٥٠
الثالثة	٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٦٩ ٥٦٣ ٠٠٠	٧,٠	٧٧ ٥٠٠
الخامسة	١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٨٢ ٤٦٤ ٤٠٠	٣,٣	٧٧ ٥٠٠
السابعة	٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٩٣ ٤٥٨ ٣٠٠	٥,٢	٧٧ ٥١٣
الثانية عشرة	١٠-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٩٧ ٥٧٠ ١٠٠	٧,٦	١١٦ ٤٢٤
الحادية عشرة	١٢-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٠٥ ١٤٢ ٣٠٠	٣,٧	١١٦ ٨١٠
الثالثة عشرة	- ٢٤ آب/أغسطس	١٠٢ ٩٨٠ ١٠٠	٠,٣	١١١ ٧٥٢
الخامسة عشرة	٢٣-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٠٧ ٠٢٢ ٧٠٠	٢,٩	١١٤ ٩٠٠
السابعة عشرة	٢٢-٣١ آب/أغسطس ٢٠١١	١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠	٤,٨	١٢٣ ٣٥٨
المجموع		٨٢٨ ٢٥٣ ٧٤١	٤,٣	٣٥ ٥٢٣ ٧٤٥ ٠٥٦
		٣٤ ٦٦٩ ٢٣٩	٢,٤	٨٥٤ ٥٠٦

\* أرقام فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٣ أرقام مؤقتة لأنه لا تتوفر فيها يخصها بيانات في نظام SAP (النظم والتطبيقات والمنتجات).

#### المرفق الثاني [يشار فيه إلى "البرنامج الرئيسي" بالختصر "ب ر"]

### عملية الميزانية

